علم اصول الفقه

مشتق ۲۶-۲-۹۵ ۹۷

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

۲ـ تفاوت کار اصولی و لغوی در بحث الفاظ

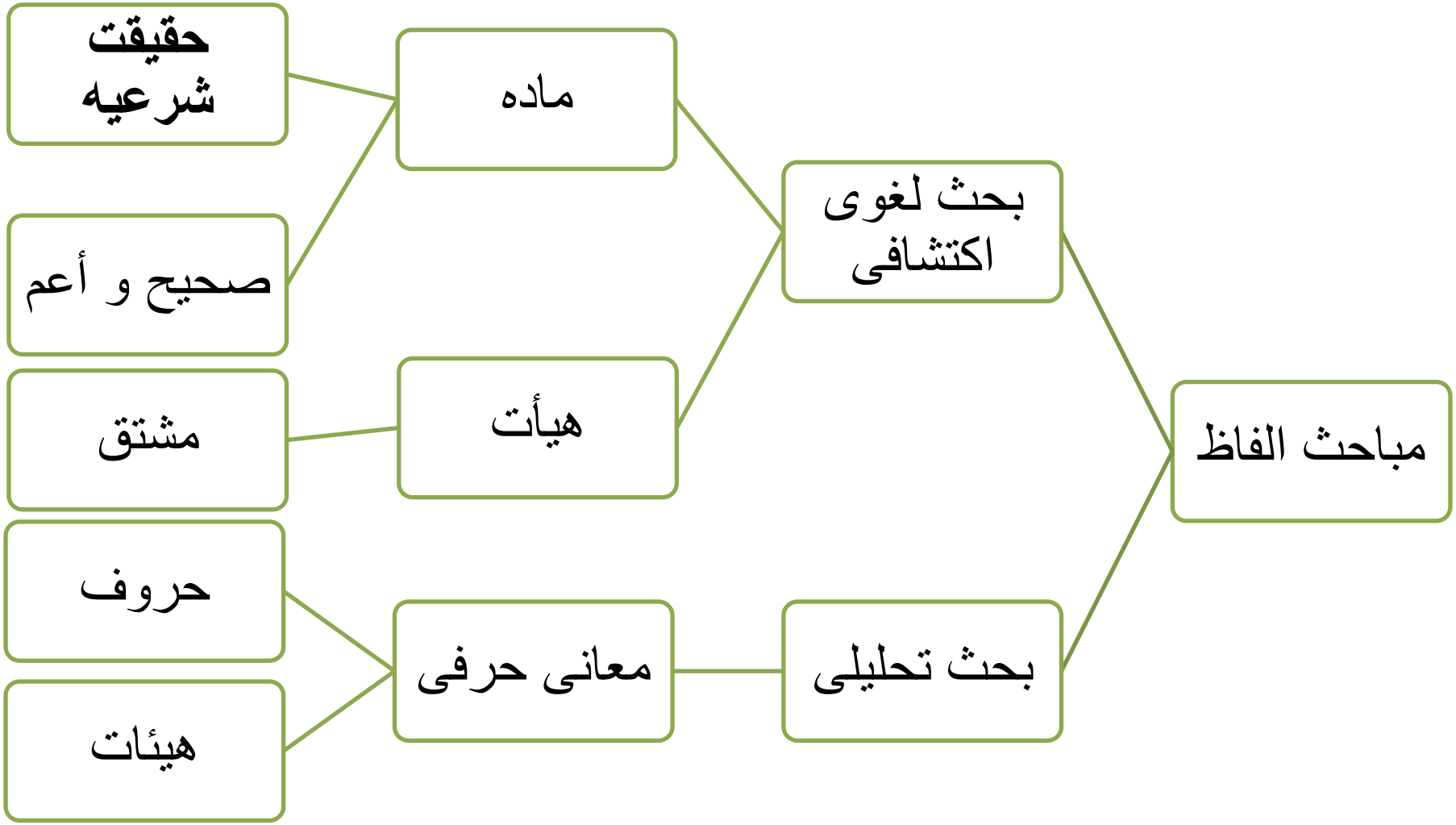

تحديد مفاد المشتق و مدلوله اللغوى أو العرفى

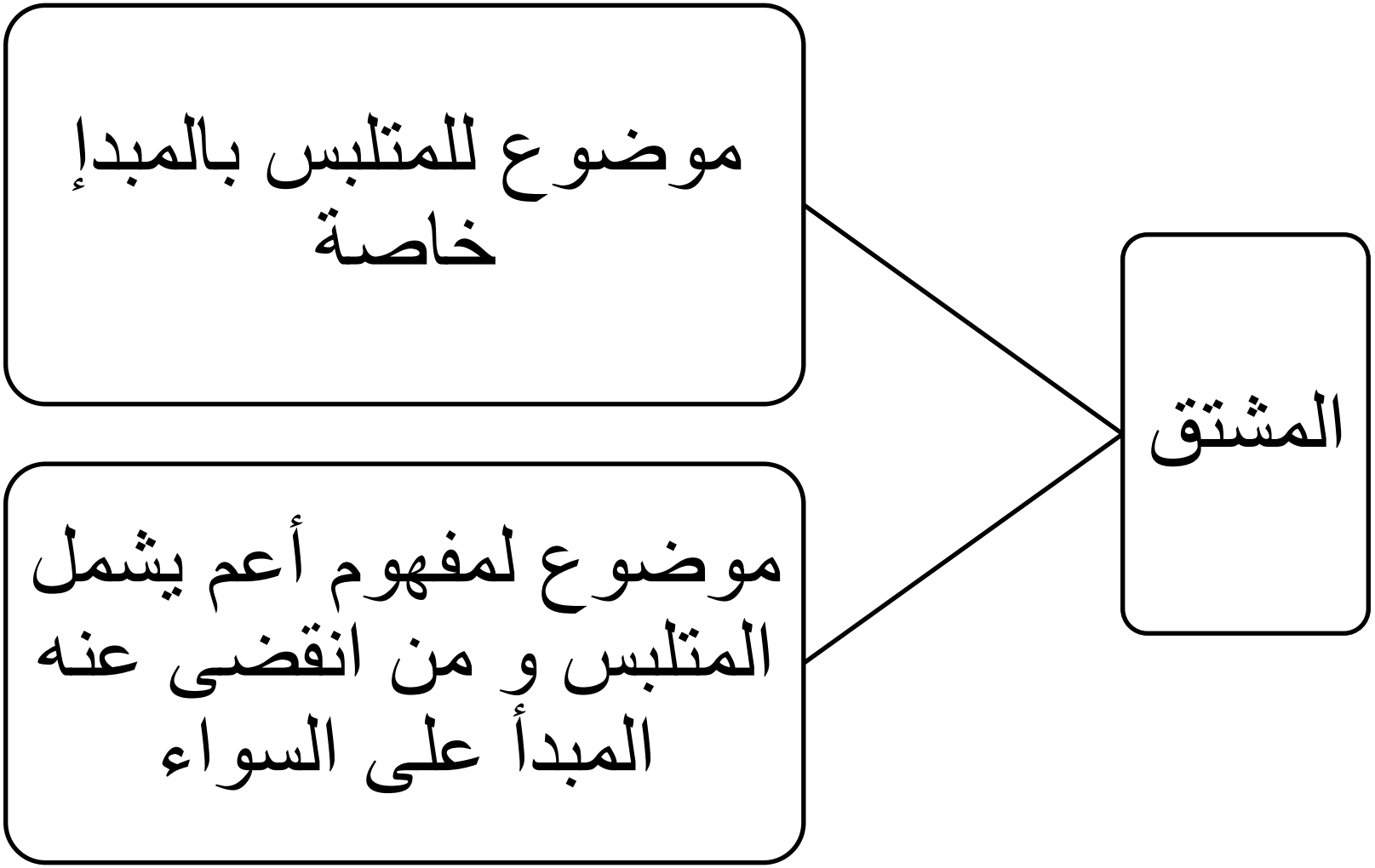

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٣٦٣

مقتضى الأصل العمليّ في المشتقّات

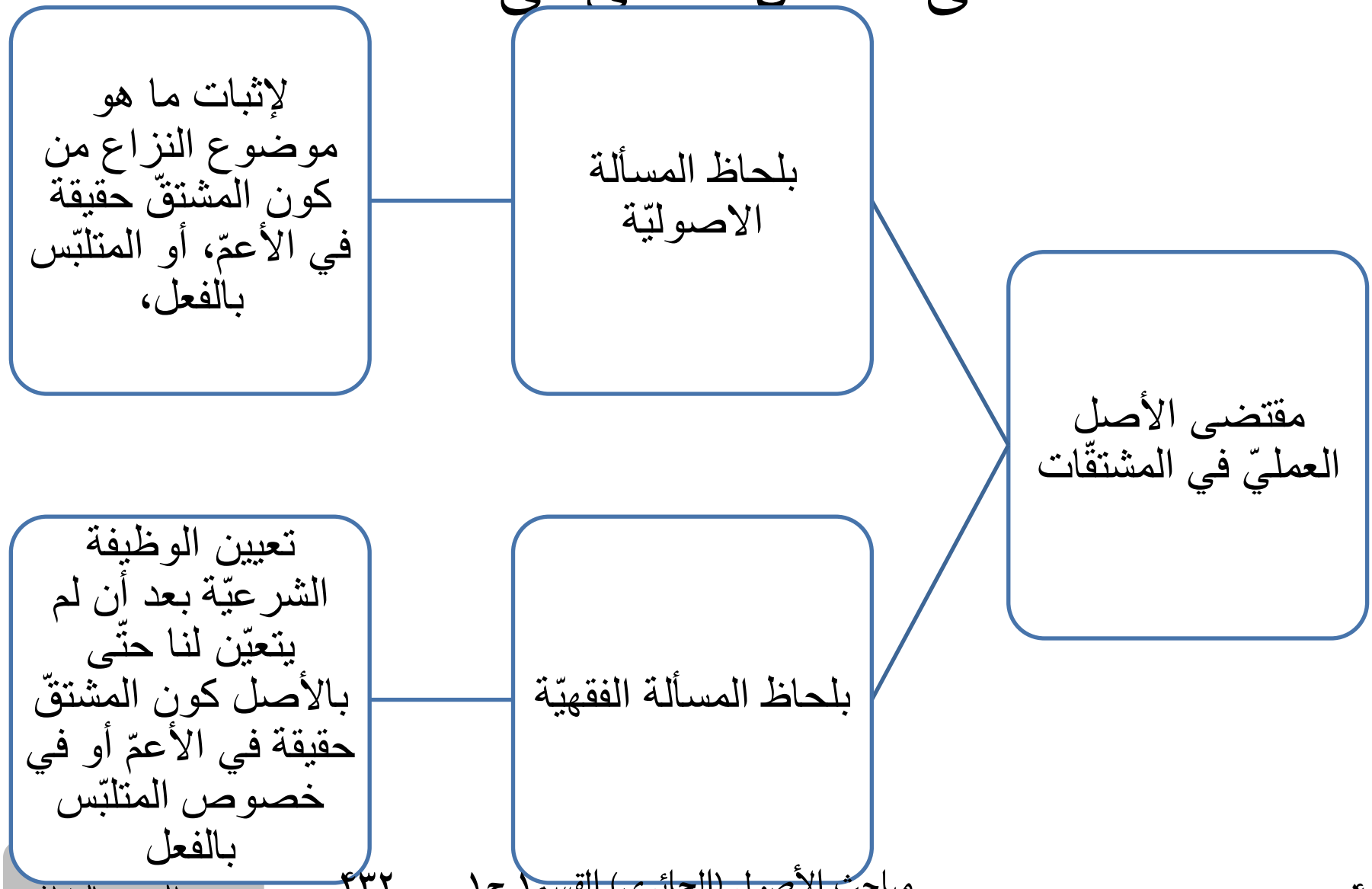

مقتضى الأصل العمليّ في المشتقّات

بلحاظ المسألة الاصوليّة

حيث إنّ أصل أخذ الجامع في المعنى الموضوع له معلوم، وإنّما الكلام في أ نّه: هل لوحظت معه خصوصيّة المتلبّس بالفعل، أو لا؟ فمقتضى الاستصحاب هو عدم لحاظها.

دراسات الأستاذ: مهدي الهادوي الطهراني

مقتضى الأصل العملىّ فى المشتقّات

بلحاظ المسألة الاصوليّة

حيث إنّ أصل أخذ الجامع في المعنى الموضوع له معلوم، وإنّما الكلام في أ نّه: هل لوحظت معه خصوصيّة المتلبّس بالفعل، أو لا؟ فمقتضى الاستصحاب هو عدم لحاظها.

إن تمّ هذا فإنّما يتمّ فيما لو علم وضع اللفظ لمفهوم واحد مردّد بين مطلقه ومقيّده ولكن فيما نحن فيه ليس الأمر كذلك

مقتضى الأصل العمليّ في المشتقّات

بلحاظ المسألة الاصوليّة

حيث إنّ أصل أخذ الجامع في المعنى الموضوع له معلوم، وإنّما الكلام في أ نّه: هل لوحظت معه خصوصيّة المتلبّس بالفعل، أو لا؟ فمقتضى الاستصحاب هو عدم لحاظها.

إن تمّ هذا فإنّما يتمّ فيما لو علم وضع اللفظ لمفهوم واحد مردّد بين مطلقه ومقيّده ولكن فيما نحن فيه ليس الأمر كذلك

أنّ استصحاب عدم أخذ الخصوصيّة لا يجري، لعدم أثر شرعيّ، فإنّ عدم أخذ القيد ليس موضوعاً لحكم شرعيّ

مقتضى الأصل العمليّ في المشتقّات

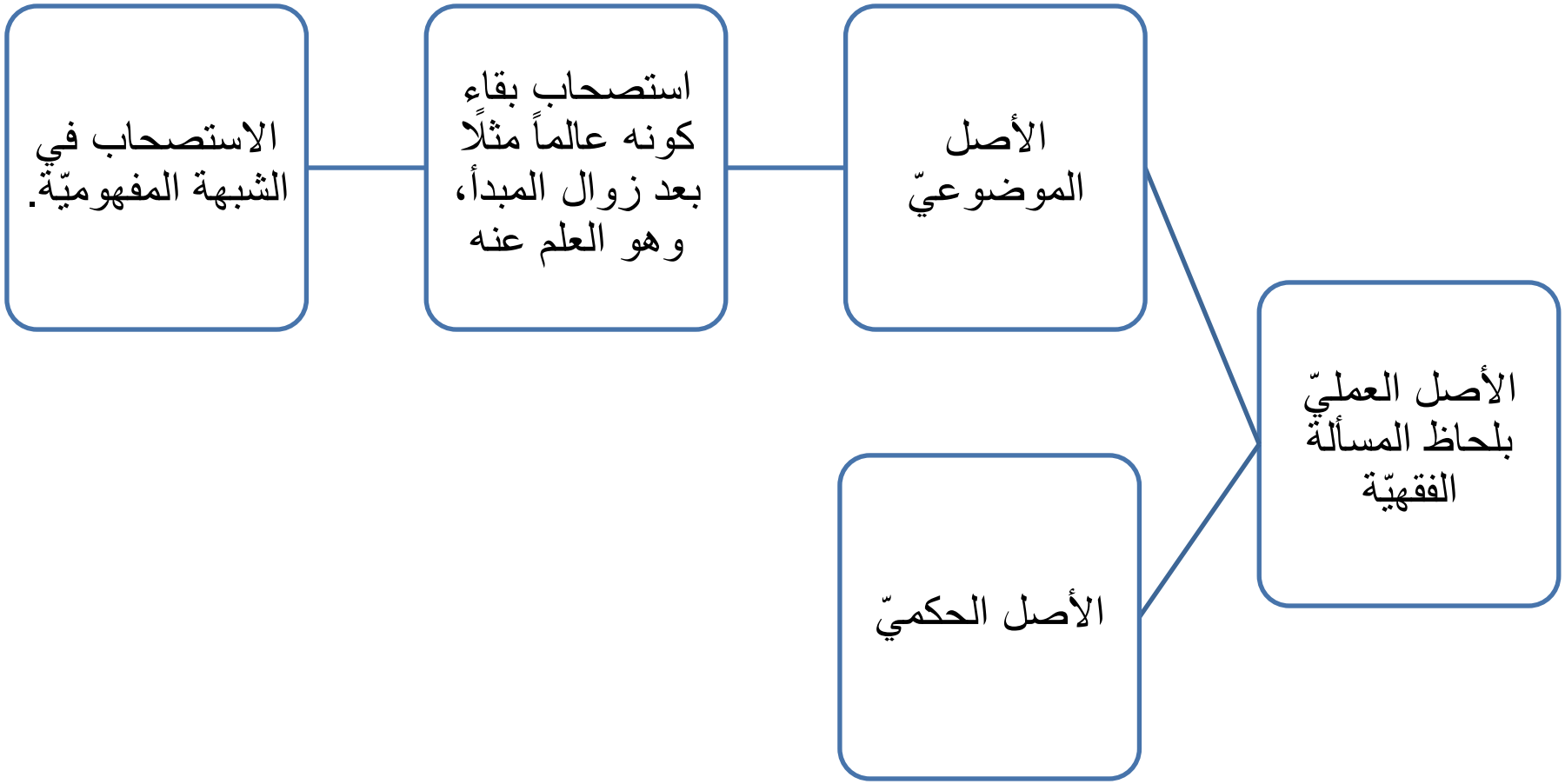

مقتضى الأصل العملىّ فى المشتقّات

- والتحقيق: عدم جريانه كما بيّنّاه مفصّلًا فى بحث الاستصحاب، وبيانه إجمالًا بمقدار ما ينطبق على محلّ الكلام: أنّ لدينا فى المقام ثلاثة امور:
- ١- فعليّة التلبّس بالمبدأ، وهى مقطوعة الارتفاع، فلا معنى لاستصحابها.
- ٢- الجامع بين التلبّس والانقضاء، وهو مقطوع البقاء، فلا معنى لاستصحابه.

مقتضى الأصل العملىّ فى المشتقّات

- ٣- عنوان مدلول كلمة «العالم»، وهو مشكوك البقاء؛ إذ لا ندرى: هل أنّ مدلولها هو خصوص المتلبّس بالفعل الذى هو مرتفع قطعاً، أو الأعمّ الذى ثابت قطعاً، فبالتالى لا ندرى أنّ مدلول كلمة «العالم» هل هو ثابت أو لا؟
- فقد يتخيّل جريان الاستصحاب بلحاظه، إلّاأ نّه غير صحيح أيضاً؛ لأنّ **مدلول اللفظ بهذا العنوان ليس موضوعاً لحكم شرعىّ** بحيث لولا وضع لفظة «عالم» مثلًا لما ثبت هذا الحكم للعالم،

مقتضى الأصل العملىّ فى المشتقّات

- **وإنّما موضوع الحكم الشرعىّ هو واقع مدلول اللفظ**، أى: ما يكون مدلولًا له بالحمل الشائع فإنّ الأحكام الشرعيّة تابعة لموضوعاتها الواقعيّة، ودلالة اللفظ إنّما هى طريق إلى الموضوع لا قيد للموضوع، فالموضوع للحكم:
- إمّا هو ما نقطع ببقائه، وعليه لا مجال للاستصحاب، أو ما نقطع بارتفاعه، وعليه أيضاً لا مجال للاستصحاب.

مقتضى الأصل العملىّ فى المشتقّات

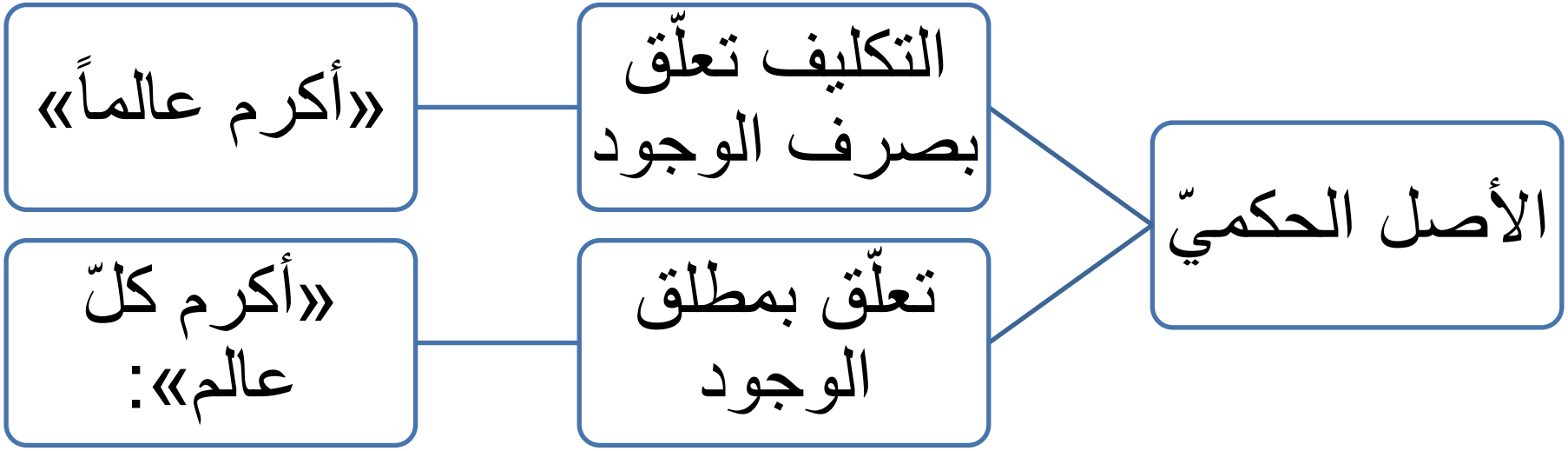

مقتضى الأصل العملىّ فى المشتقّات

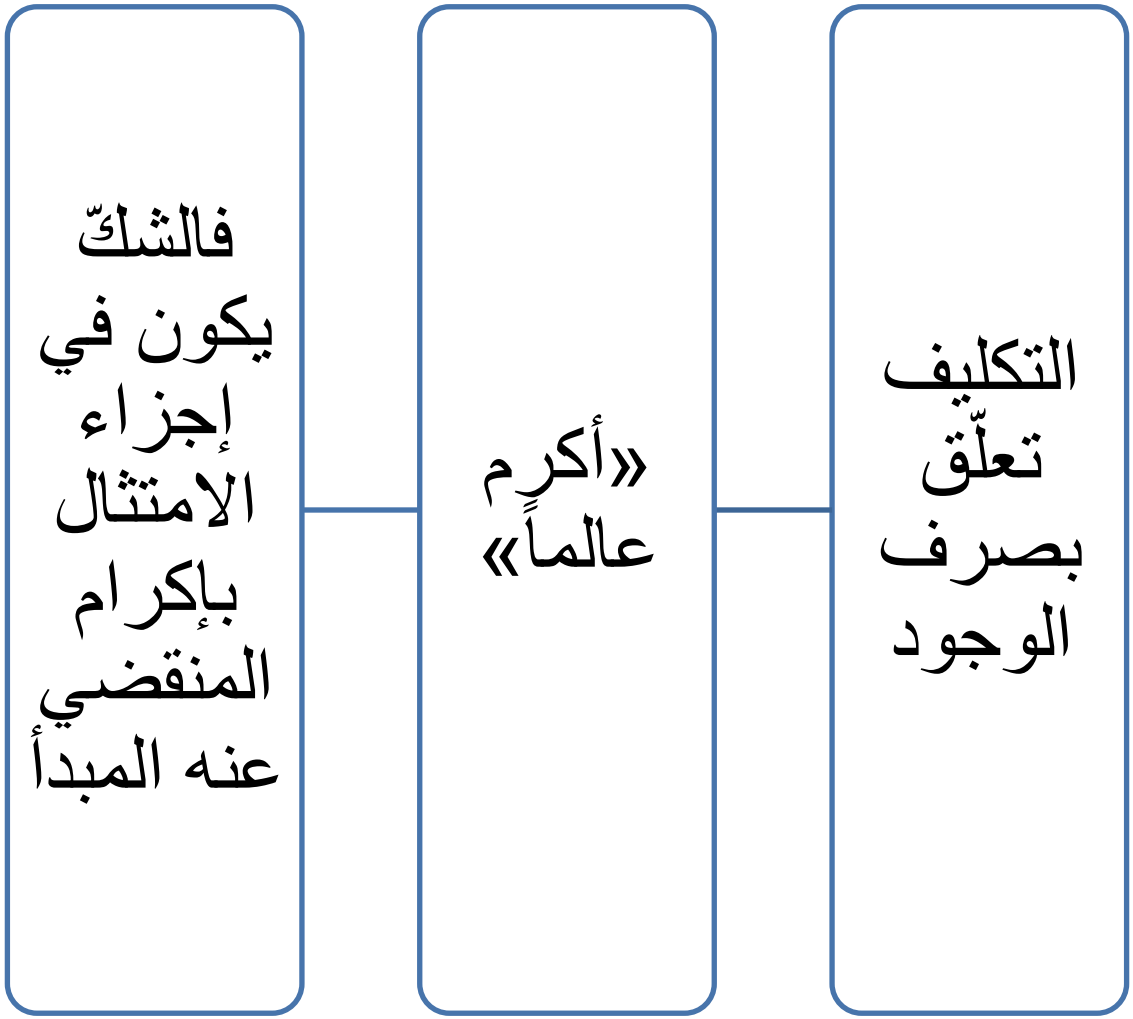

مقتضى الأصل العملىّ فى المشتقّات

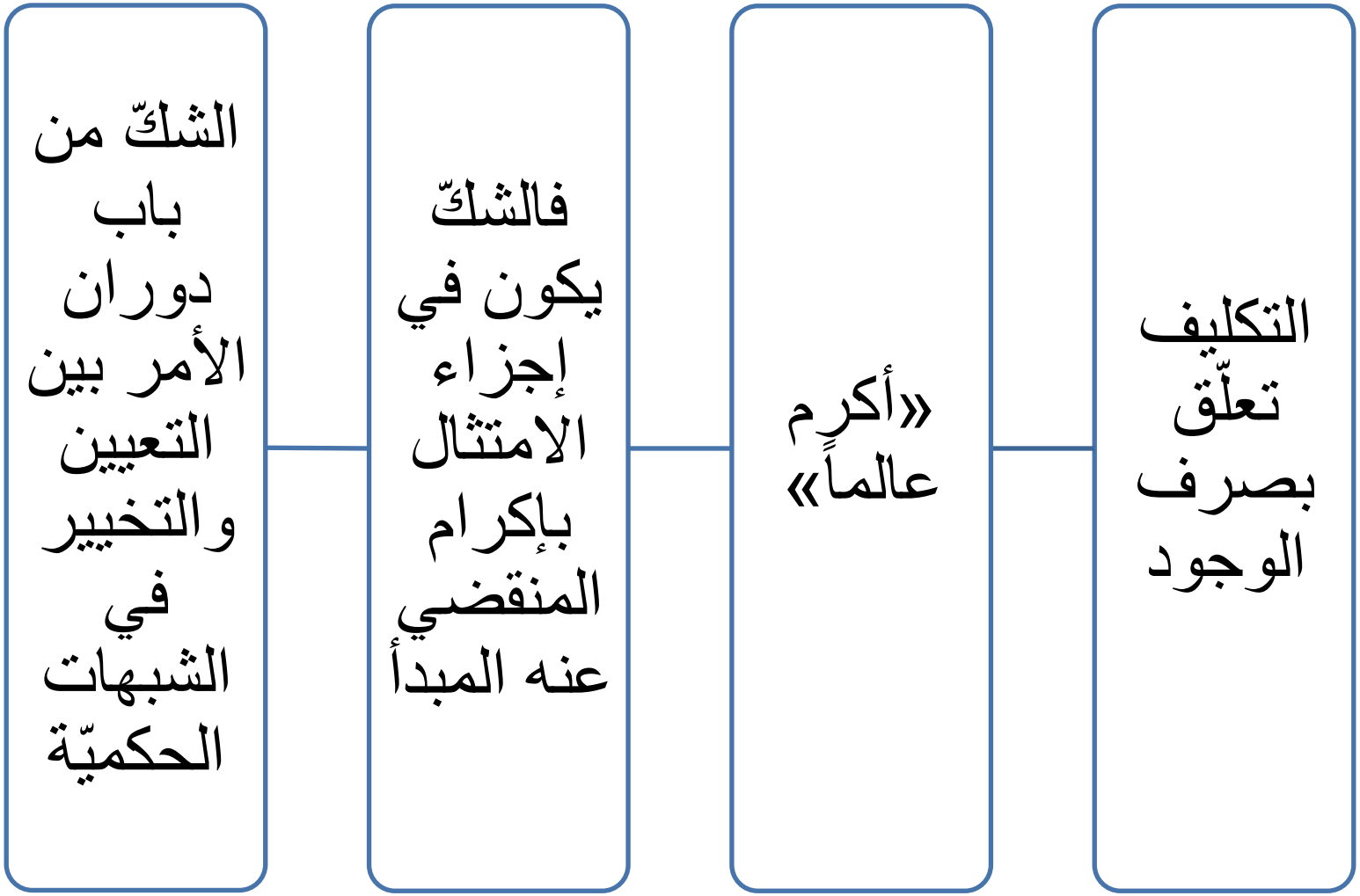

مقتضى الأصل العملىّ فى المشتقّات

التكليف تعلّق بصرف الوجود

«أكرم عالماً»

فالشكّ يكون في إجزاء الامتثال بإكرام المنقضي عنه المبدأ

الشكّ من باب دوران الأمر بين التعيين والتخيير في الشبهات الحكميّة

يتعيّن القول بالبراءة

مقتضى الأصل العملىّ فى المشتقّات

- وأمّا الكلام بلحاظ الأصل الحكمىّ، فتارة نفرض أنّ التكليف تعلّق بصرف الوجود، كما إذا قال: «أكرم عالماً» واخرى نفرض أ نّه تعلّق بمطلق الوجود، كما إذا قال: «أكرم كلّ عالم»:
- فإن تعلّق التكليف بصرف الوجود، فالشكّ يكون فى إجزاء الامتثال بإكرام المنقضى عنه المبدأ، وبحسب الحقيقة يكون الشكّ من باب دوران الأمر بين التعيين والتخيير فى الشبهات الحكميّة، وفى مثل ذلک يتعيّن القول بالبراءة على ما بيّنّاه فى بحث البراءة والاشتغال مفصّلًا،

مقتضى الأصل العملىّ فى المشتقّات

- وبيانه إجمالًا بمقدار ما ينطبق على محلّ الكلام:
- أ نّنا تارة نفرض أنّ الجامع الأعمّىّ محفوظ فى ضمن المتلبّس والمنقضى عنه المبدأ، إلّاأنّ المتلبّس يزيد عليه بزيادة، فالنسبة بينهما كالنسبة بين الرقبة والرقبة المؤمنة، واخرى يفرض أ نّهما مفهومان متباينان فى عالم المفهوميّة وإن كانت النسبة بينهما فى مقام الصدق والانطباق العموم المطلق.

مقتضى الأصل العملىّ فى المشتقّات

- فإن فرضنا الأوّل، كان من الأقلّ والأكثر فى نفس عالم عروض الوجوب؛ لأنّ الجامع محطّ للوجوب على أىّ حال، وتقيّده مشكوك، فتجرى البراءة عن الزائد.

مقتضى الأصل العملىّ فى المشتقّات

- وإن فرضنا الثانى، فبلحاظ عالم الوجوب والواجب يكون الأمر دائراً بين المتباينين، ولكن بحسب عالم الكلفة التى هى نتيجة الوجوب يكون الأمر دائراً بين الأقلّ والأكثر؛ لأنّ كلفة وجوب الجامع الأعمّىّ أقلّ من كلفة الآخر؛ لأنّ دائرة صدقه أوسع.
- وقد بيّنّا فى محلّه أ نّه مع دوران الأمر بين الأقلّ والأكثر بلحاظ عالم الكلفة تجرى البراءة عن ذى الكلفة الزائدة، فتجرى فى المقام البراءة عن وجوب إكرام خصوص المتلبّس بالفعل.

مقتضى الأصل العملىّ فى المشتقّات

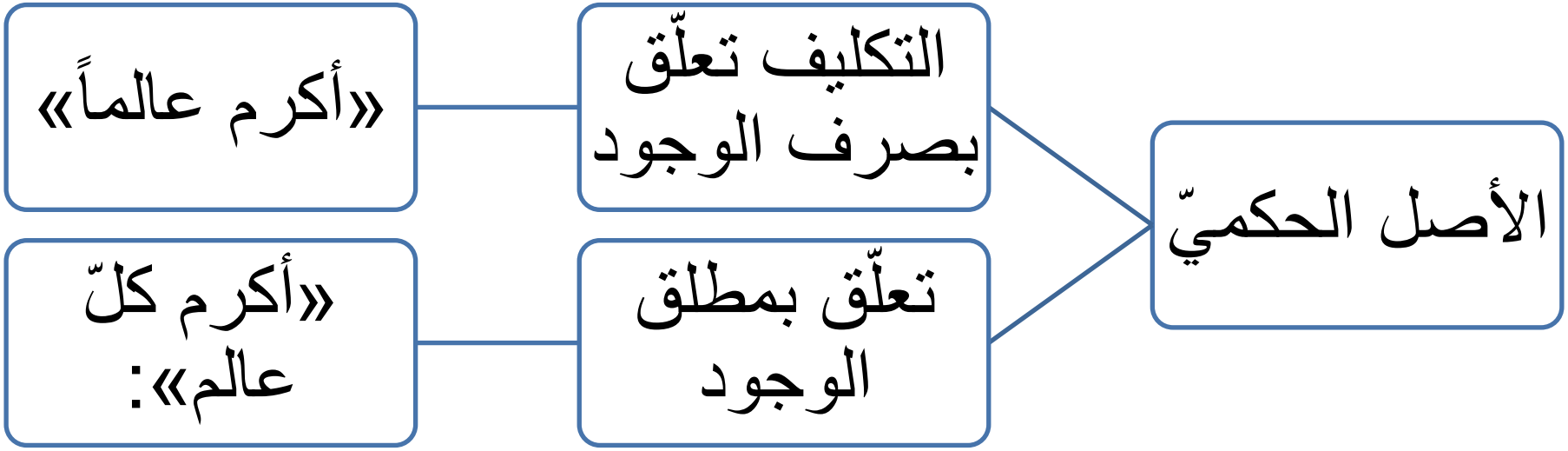

مقتضى الأصل العملىّ فى المشتقّات

تعلّق بمطلق الوجود

«أكرم كلّ عالم»

مقتضى الأصل العملىّ فى المشتقّات

(1) راجع الكفاية، ج 1، ص 68 بحسب طبعة المشكينيّ

مقتضى الأصل العملىّ فى المشتقّات

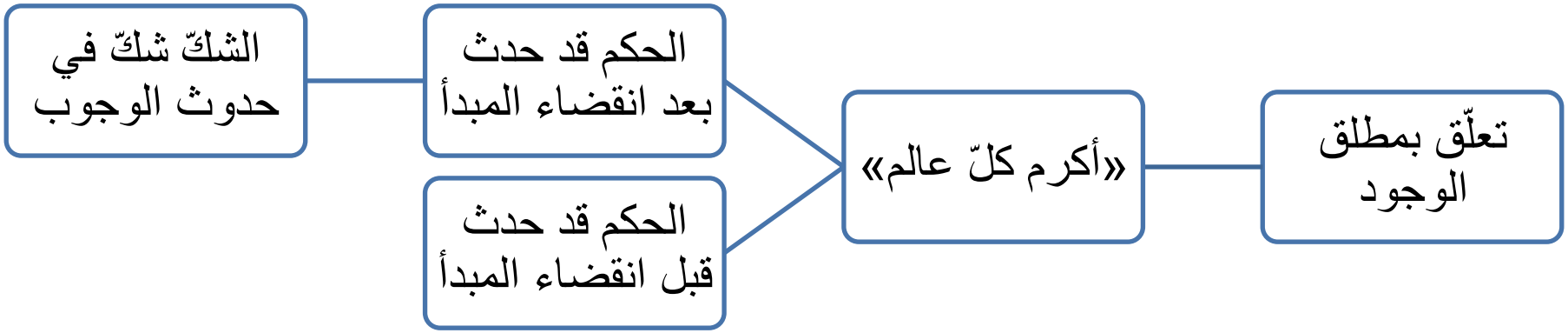

مقتضى الأصل العملىّ فى المشتقّات

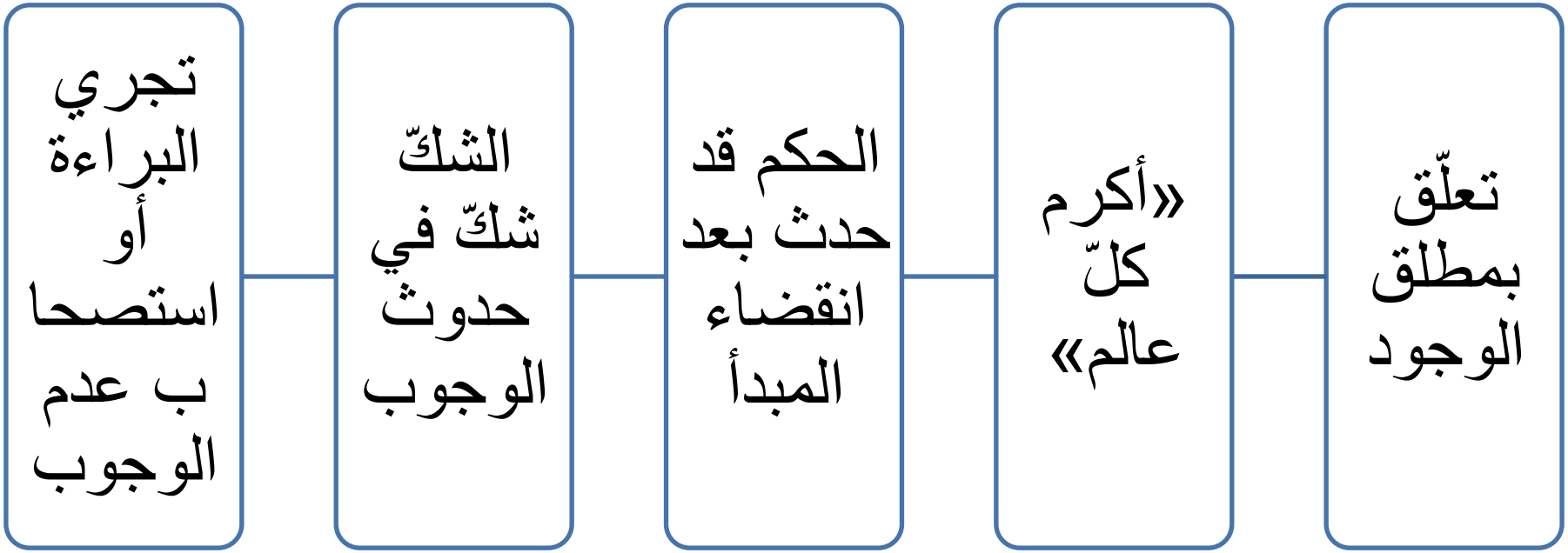

مقتضى الأصل العملىّ فى المشتقّات

مقتضى الأصل العملىّ فى المشتقّات

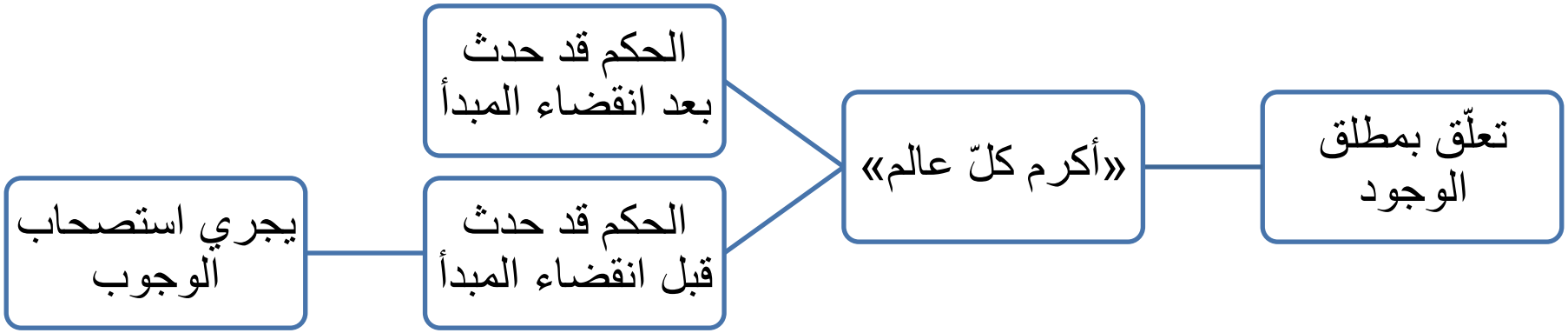

مقتضى الأصل العملىّ فى المشتقّات

- وإن تعلّق التكليف بمطلق الوجود كما لو قال: «أكرم العالم» وانقضى المبدأ عن بعض الأفراد، فهنا فصّل صاحب الكفاية بين ما إذا كان الحكم قد حدث بعد انقضاء المبدأ، فيكون الشكّ شكّاً فى حدوث الوجوب، فتجرى البراءة أو استصحاب عدم الوجوب، وما إذا كان الحكم قد حدث قبل انقضاء المبدأ، فيجرى استصحاب الوجوب «١».

---

(١) راجع الكفاية، ج ١، ص ٦٨ بحسب طبعة المشكينىّ

مقتضى الأصل العملىّ فى المشتقّات

مقتضى الأصل العملىّ فى المشتقّات

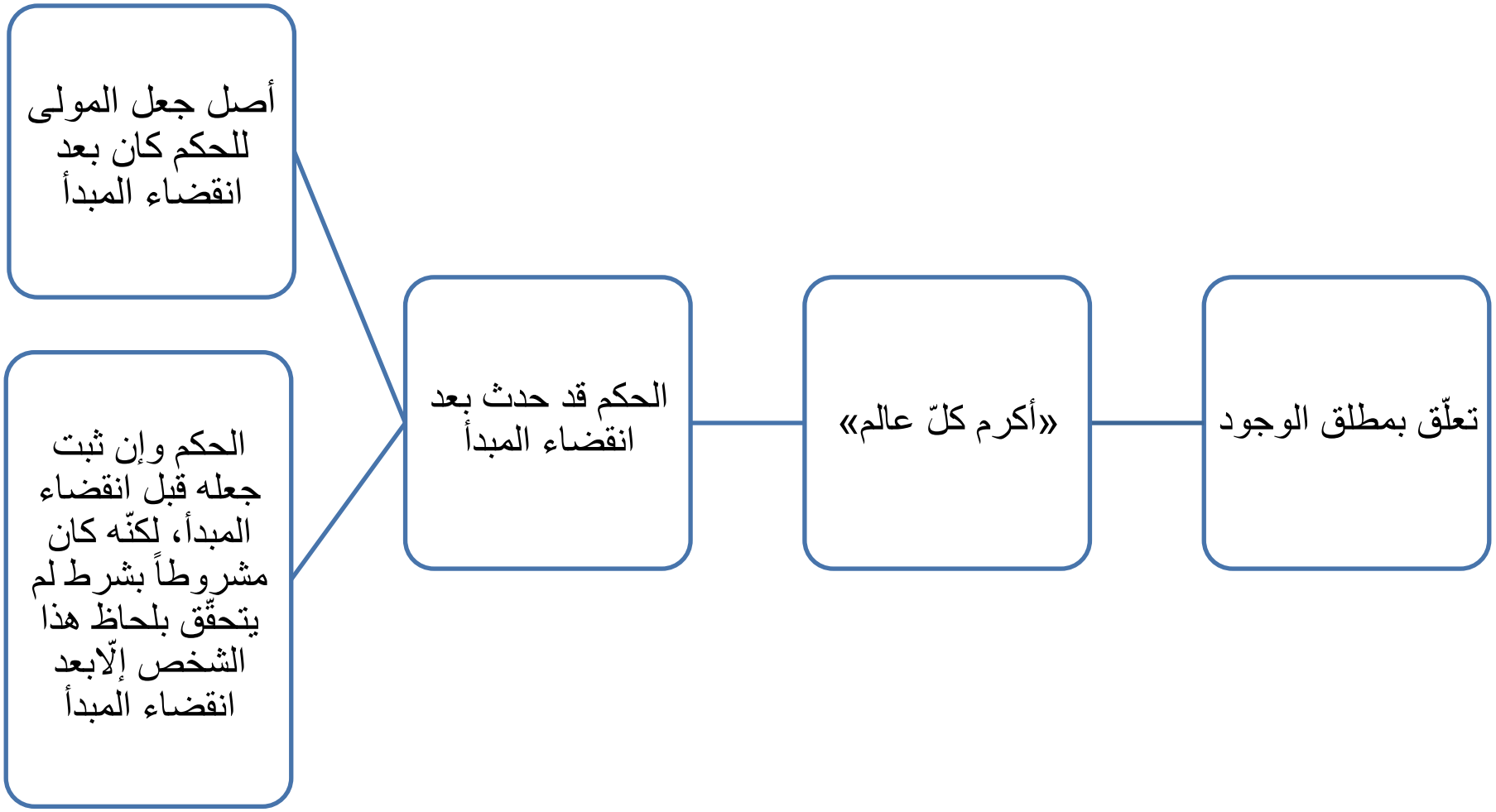

مقتضى الأصل العملىّ فى المشتقّات

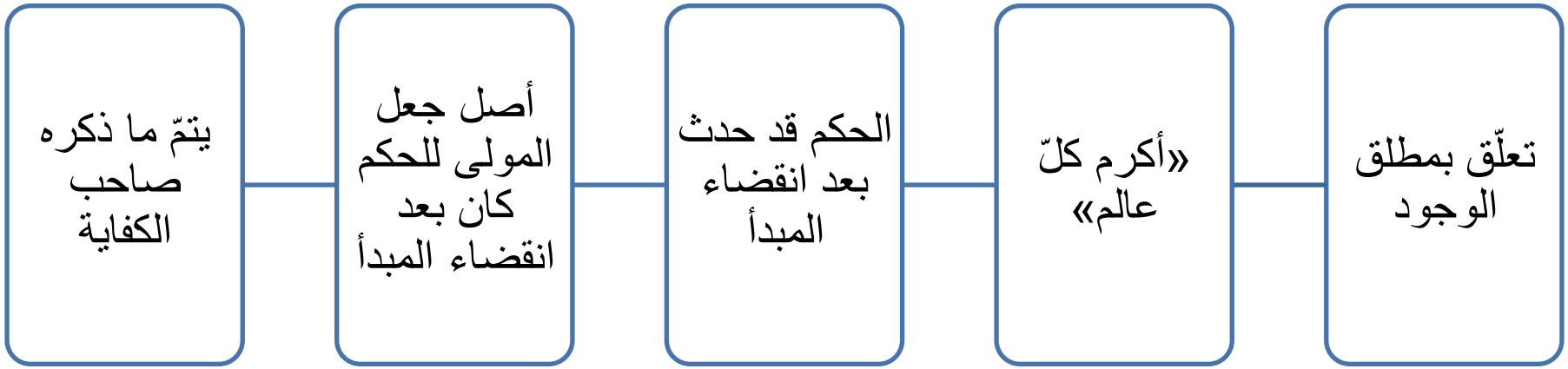

مقتضى الأصل العملىّ فى المشتقّات

- أقول: إنّه فيما إذا كان حدوث الحكم بعد انقضاء المبدأ: فتارةً يكون ذلک من باب: أنّ أصل جعل المولى للحكم كان بعد انقضاء المبدأ، فهنا يتمّ ما ذكره صاحب الكفاية رحمه الله من الرجوع إلى الاصول المؤمّنة،

مقتضى الأصل العملىّ فى المشتقّات

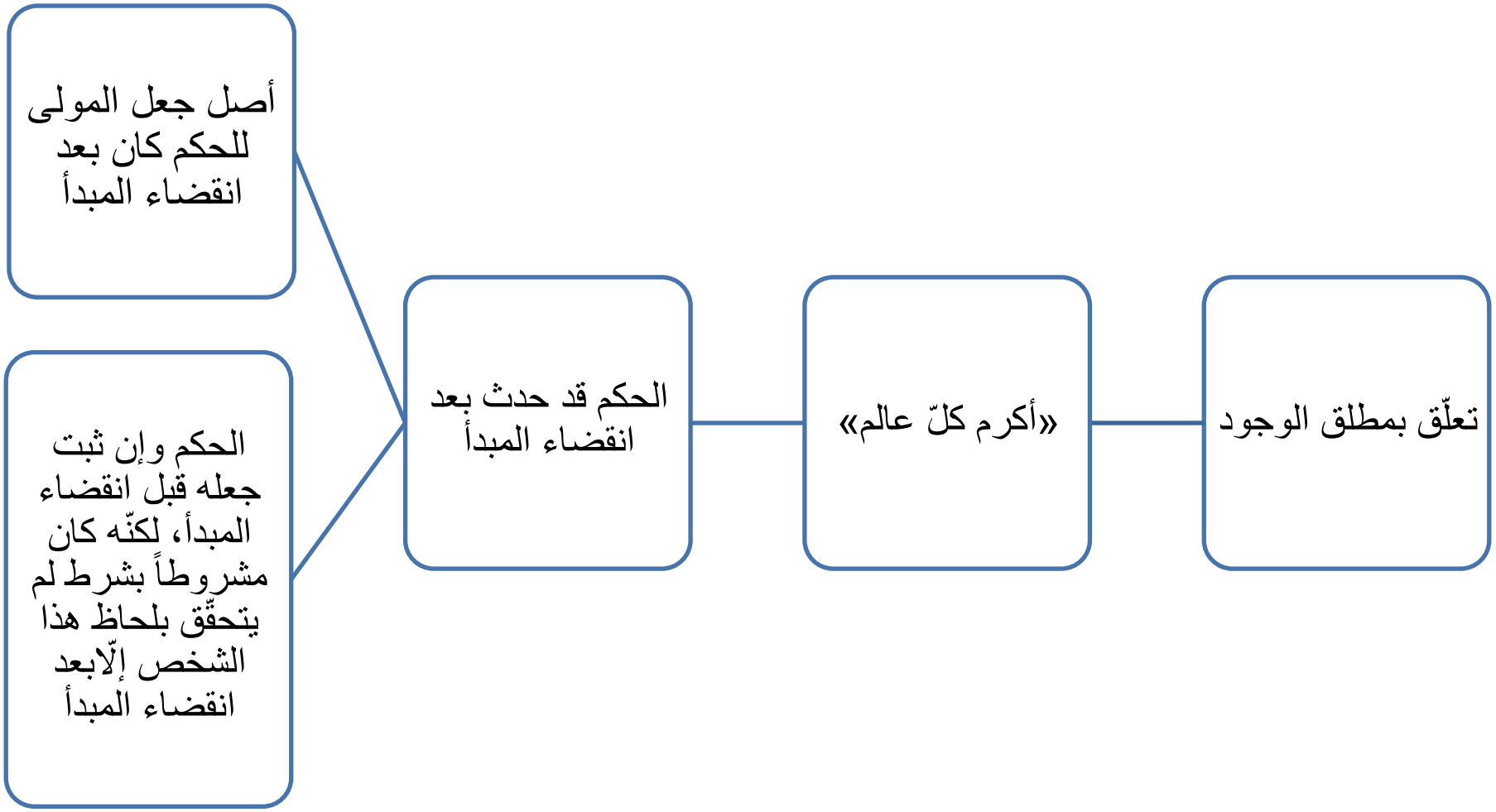

مقتضى الأصل العملىّ فى المشتقّات

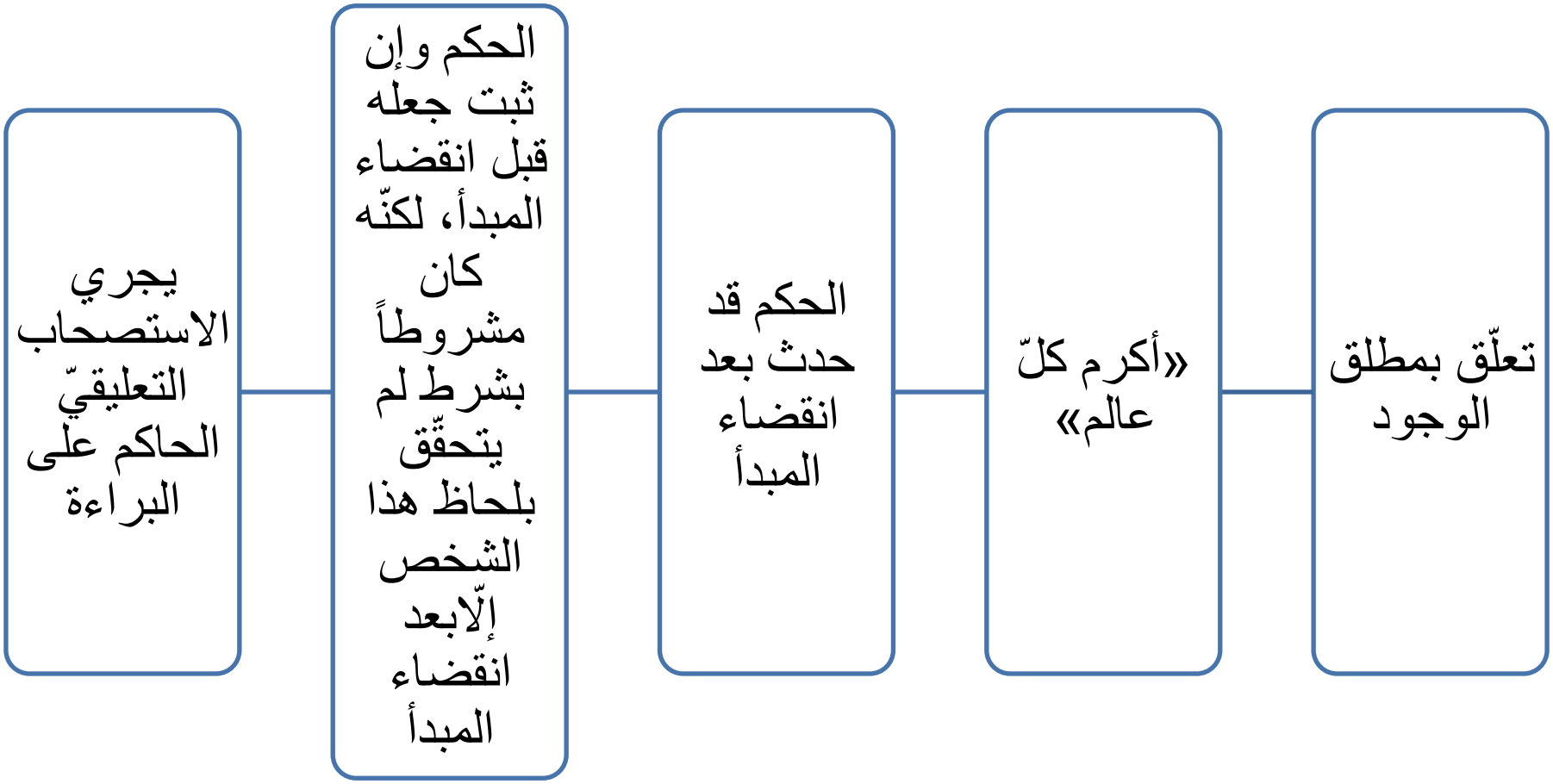

مقتضى الأصل العملىّ فى المشتقّات

- واخرى يكون من باب: أنّ الحكم وإن ثبت جعله قبل انقضاء المبدأ، لكنّه كان مشروطاً بشرط لم يتحقّق بلحاظ هذا الشخص إلّابعد انقضاء المبدأ، فليس التأخّر فى أصل جعل الحكم، وإنّما التأخّر فى فعليّته، كما لو أوجب قبل عيد الفطر إكرام العلماء إذا جاء عيد الفطر، ثُمّ زال المبدأ من بعض العلماء بعد أصل الجعل وقبل تحقّق الشرط وهو مجىء عيد الفطر، فالحكم هنا متأخّر عن انقضاء المبدأ، بمعنى: تأخّر فعليّته عنه،

مقتضى الأصل العملىّ فى المشتقّات

- وفى مثل هذا المورد بالإمكان أن يجرى الاستصحاب التعليقىّ الحاكم على البراءة، فيقال: هذا الشخص الذى زال علمه كان قبل هذا لو جاء عيد الفطر لوجب إكرامه، والآن كما كان بحكم استصحاب هذه القضيّة الشرطيّة. والاستصحاب التعليقىّ قد التزم به صاحب الكفاية رحمه الله فى محلّه، ونحن أيضاً أيّدناه فى الجملة.

مقتضى الأصل العملىّ فى المشتقّات

- وأمّا إذا كان الحكم ثابتاً قبل انقضاء المبدأ بجعله وفعليّته، فهنا يجرى استصحاب الحكم استصحاباً تنجيزيّاً، إلّاأنّ السيّد الاستاذ- دامت بركاته- ناقش فى هذا الاستصحاب بأمرين «١»:
- الأوّل: أ نّه استصحاب فى الشبهة الحكميّة، وهو- دامت بركاته- لا يبنى على الاستصحاب فى الشبهات الحكمية. إلّاأنّ التحقيق فى محله وفاقاً للمشهور بين المحقّقين المتأخّرين: جريان الاستصحاب فى الشبهة الحكميّة، فلا إشكال من هذه الناحية.
-

(١) راجع المحاضرات، ج ١، ص ٢٤٣- ٢٤٥ بحسب طبعة مطبعة النجف

مقتضى الأصل العملىّ فى المشتقّات

- الثانى: أ نّه لو سلّمنا الاستصحاب فى باب الشبهات الحكميّة فى الجملة، فلا نسلّمه فى الشبهات الحكميّة المفهوميّة؛ لعدم العلم فيها بوحدة الموضوع. وما نحن فيه من هذا القبيل؛ لأنّ المفروض أنّ مفهوم «عالم» مثلًا فى قوله: «اكرم العالم» مردّد بين المتلبّس بالفعل والأعمّ، فإذا كان هو المتلبّس بالفعل، فقد تعدّد الموضوع، وارتفع موضوع القضيّة المتيقّنة، وإذا كان هو الأعمّ فالموضوع باقٍ، فنحن لم نحرز بقاء الموضوع حتّى نجرى الاستصحاب.

مقتضى الأصل العملىّ فى المشتقّات

- أقول: هذا الإشكال لو تمّ، لما اختصّ بالشبهات الحكميّة المفهوميّة، بل يجرى فى كلّ الشبهات الحكميّة ولو لم تكن مفهوميّة، كما لو قال: «الماء إذا تغيّر بعين النجس تنجّس» ثُمّ زال التغيّر، وشككنا فى بقاء النجاسة لا لإجمال مفهوم الدليل، بل لسكوت الدليل عن حكم ما بعد زوال النجاسة، وعدم بيانه له لا منطوقاً ولا مفهوماً، فأيضاً نقول: إنّ موضوع الحكم مردّد بين المتغيّر بالفعل الذى قد ارتفع، ومطلق ما حصل فيه التغيّر ولو زال التغيّر عنه بعد ذلک، وهذا موجود؛ فأيضاً لا نجزم بوحدة الموضوع.

مقتضى الأصل العملىّ فى المشتقّات

- والذى يجيب به السيّد الاستاذ- دامت بركاته- وغيره على هذا الإشكال فى الشبهات الحكميّة:
- أنّ الاستصحاب إنّما نجريه عند تغيّر ما لم يكن بحسب النظر العرفىّ حيثيّة تقييديّة وركناً فى الموضوع على تقدير دخله، وإنّما كان على تقدير دخله حيثيّة تعليليّة.
- وأنت ترى أنّ نفس هذا الجواب بعينه يأتى فى المقام، فيقال: إنّ فعليّة العلم إن كانت دخيلة، فهى حيثيّة تعليليّة للحكم، وليست ركناً وحيثيّة تقييديّة.

مقتضى الأصل العملىّ فى المشتقّات

- والخلاصة: أنّ الميزان فى جريان الاستصحاب وعدمه ليس هو كون الشبهة الحكميّة مفهوميّة أو غير مفهوميّة، وإنّما الميزان: أنّ الحيثيّة المفقودة هل هى ركن فى الموضوع عرفاً على تقدير دخلها، أو لا؟ فإن كانت ركناً فى الموضوع على تقدير الدخل، لم نحرز وحدة الموضوع ولو لم تكن الشبهة مفهوميّة. وإن كانت مجرّد حيثيّة تعليليّة، فالموضوع لم يتعدّد ولو كانت الشبهة مفهوميّة،
- فالصحيح ما عليه صاحب الكفاية من إجراء استصحاب الحكم خلافاً للسيّد الاستاذ الذى أجرى البراءة عن الحكم.

مقتضى الأصل العملىّ فى المشتقّات

- بقى فى المقام شىء بلحاظ الأصل الحكمىّ، وهو: أ نّه لو ثبت كلا الحكمين، أعنى: الحكم بنحو صرف الوجود والحكم بنحو مطلق الوجود، فورد «أكرم عالماً» وورد «أكرم العادل»، ووجد عندنا شخص زال علمه، ووجد أيضاً شخص زالت عدالته، فهنا نبتلى بعلم إجمالىّ بإلزام مردّد؛ لأنّه: إن كان المشتقّ موضوعاً لخصوص المتلبّس بالفعل، لم يجز لنا امتثال الحكم الأوّل بإكرام من انقضى علمه، وإن كان موضوعاً للأعمّ وجب علينا إكرام من انقضت عدالته، فإن كان الحكم الثانى متأخّراً بجعله وفعليّته مثلًا عن زوال عدالة هذا الشخص، فلا محيص عن الاحتياط لتنجيز العلم الإجمالىّ.